الأقوال التي لم يسبق إليها الإمام أحمد

-دراسة استقرائية نظرية-

د. مهنا بن خالد الضالع

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

M.aldhala@qu.edu.sa

ملخص البحث:

يقصد هذا البحث إلى دراسة المسائل التي تكلم فيها الإمام أحمد ولم يعرف له سلف فيها، والنظر في مدى تحقق إنفراده في هذه المسائل، وما دليله، وما موقف الحنابلة من هذه المسائل، وبما استدلوا له.

الكلمات المفتاحية: الأقوال، المسائل، المفردات، أحمد.

The Statements Unprecedented by Imam Ahmad

A Theoretical Inductive Study

Dr. Muhnna bin Khaled Al-Dhala

Qassim University ،College of Sharia ،Department of Fiqh ،Assistant Professor

M.aldhala@qu.edu.sa

Research Summary:

This research aims to study the issues that Imam Ahmad addressed that were not previously known from his predecessors. It will examine the extent of his uniqueness in these matters، his evidence، and the Hanbalis' stance on these issues، as well as their justifications for it.

Keywords: Statements، Issues، Individual Opinions، Ahmad

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد منّ الله على هذه الأمة بشريعة محمد ﷺ أفضل الشرائع التي ارتضاها لخلقه، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، واصطفاهم وفضلهم على العالمين، وجعل لرسول الله ﷺ من الناس أصحابًا يأخذون بهديه ويستنون بسنته، وجعل لهم تلاميذ يقتفون أثرهم ويسيرون مسيرتهم، ولا يزال هذا الأمر يتلقاه جيل عن جيل إلى قيام الساعة.

وإن من علماء الأمة الذين كان لهم قدم صدق: الإمام: أحمد بن حنبل رحمه الله فلقد كان من العلم والبذل والجهاد بالمنزلة الرفيعة شهد له شيوخه وأقرانه ومن عرفه.

ولقد كان للإمام أحمد أصول يسير عليها في اجتهاده، منها ما صرح بها، ومنها ما عرف من طريقته فدونها أصحابه في أصول مذهبه، ولقد كان من منهجه المعروف أنه لا يقول بقول إلا وله فيه سلف، اقتفاءً لأثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بيد أنه حفظت عنه أقوال وصفت بأنها أقوال لم يسبق إليها، فأردت جمع هذه الأقوال ودراستها في هذا البحث: وسميته: الأقوال التي لم يسبق إليها الإمام أحمد دراسة استقرائية نظرية.

مشكلة البحث:

لما كان للإمام أحمد منزلة عالية في الفتوى، وكانت أصوله منضبطة عند أصحابه، ومن أصوله اتباع من سلف من العلماء، وقد حفظت عنه أقوال تنقض هذه الأصول، أردت دراسة هذه الأقوال وبيان موقف الحنابلة منها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان المسائل التي قيل أن الإمام أحمد لم يسبق إليها.

٢. التحقق من انفراد الإمام أحمد بها.

٣. ذكر مسالك الحنابلة تجاه هذه المسائل.

٤. بيان أدلة هذه المسائل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون الانفراد عن السالفين بأقوال وجد سببها في زمنهم ولم يقل بها أحد دليل على ضعفها، وقد نسب إلى الإمام أحمد شيء من ذلك، مع قوله بلزوم اتباع من سبق، فمعرفة تحقق الانفراد في هذه الأقوال يبين شيئًا من صوابها أو خطئها.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي، فأجمع المادة من المصادر الأصلية، وأحلل نتائجها، وأبين أدلتها.

ويمكن بيان المنهجية عبر هذه النقاط:

١. جمع نصوص الإمام في المسألة.

٢. تحرير كلام الإمام في المسألة.

٣. ذكر توجيه الحنابلة لهذه المسائل.

٤. عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والحكم عليها بذكر أقوال أئمة هذا الشأن، إلا إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليه.

حدود البحث:

يختص البحث بدراسة الأقوال التي قيل إن الإمام أحمد لم يسبق إليها مما نص عليه، فلا يدخل في ذلك المسائل التي حدثت في زمنه.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث من بحث هذه المسائل بحثًا علميًا متخصصا في نفس الموضوع، والذي يوجد من المؤلفات والبحوث هي الكتب التي تحدثت عن مفردات الحنابلة، ويجمعها مشروع: المفردات في مذهب الحنابلة. في سبع رسائل علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد استوعبوا عامة ما وصف من المفردات بدراسة استقرائية مقارنة.

والفرق بين هذا المشروع وبين ما أنوي كتابته:

١. أن هذا المشروع عني بالمذهب الاصطلاحي للحنابلة وليس المذهب الشخصي للإمام أحمد رحمه الله، وبينهما فرق كما هو معلوم، وهذا البحث مختص بأقوال الإمام نفسه.
٢. أن المشروع قائم على حصر المفردات للحنابلة بالنسبة إلى بقية المذاهب الأربعة فقط، وهذا البحث ينظر في المسائل التي لم يسبق إليها الإمام أحمد لا من أئمة المذاهب المتبوعة ولا غيرهم.
٣. وجود مسائل لم تذكر في المشروع مثل: وجوب زكاة الفطر عن الجنين، واستحباب قراءة سورة العلق أول ليلة من رمضان.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجيته، وحدوده، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: أصول الإمام أحمد في الفتوى وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أصوله العامة في الفتوى.

المطلب الثاني: تأكيد الإمام أحمد على ألا يقول المفتي قولًا لم يسبق إليه.

المبحث الثاني: الأقوال التي قيل إن الإمام أحمد لم يسبق إليها، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القول في حكم المبتدأة.

المطلب الثاني: كفارة الجماع للحائض دينار أو نصفه.

المطلب الثالث: عدم الجمع بين الماشية المتفرقة في تكميل نصاب الزكاة.

المطلب الرابع: وجوب زكاة الفطر عن الجنين.

المطلب الخامس: استحباب استفتاح القراءة في أول ليلة من رمضان بسورة العلق.

المطلب السادس: مشروعية طواف القدوم بعد عرفة قبل الإفاضة.

المطلب السابع: الحكم بإسلام أولاد أهل الذمة الصغار بموت آبائهم.

المطلب الثامن: تقديم النكاح على الحج لمن خشي العنت على نفسه.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع

الفهارس.

المبحث الأول: أصول الإمام أحمد في الفتوى وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أصوله العامة في الفتوى.

لقد اهتم علماء المذاهب الأربعة بتدوين أصول أئمتهم، سواء الأصول التي صرحوا بها، أو التي أخذت من فتاويهم، وجرت عادة الأصوليين بتقسيم الأصول إلى قسمين: الأصول المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأصول المختلف فيها وهي: قول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة ... وغير ذلك.

والحنابلة ﷺ جمعوا أصول الإمام أحمد وبسطوا القول فيها: بيانًا، واحتجاجًا.

وأصول الإمام أحمد التي تدور عليها فتاواه خمسة:

١. الكتاب.
٢. السنة.(١)
٣. الإجماع.
٤. فتاوى الصحابة ومتى اختلفوا نظر في أشبهها بالكتاب والسنة.
٥. القياس.(٢)

وبعد هذه الأصول الخمسة فللإمام أصول أخرى: من سد الذرائع والاستحسان – على رواية –...(٣)

(١) فيأخذ بما صح عنده مما روي من الأحاديث النبي ﷺ، فإن كان المروي فيه ضعف – وليس الضعف هنا بمعنى الساقط والباطل – فهو مقدم عنده على القياس.

(٢) انظر: صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان (ص٣٣٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (٢/٥٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي ٣/٢٠٢- ٣/٢١٤.

وعن الإمام أحمد في الاحتجاج بقول التابعي روايتان(٤)، وهاتان الروايتان إنما هما في كون قول التابعي حجة عند الإمام قائمة بذاتها يستند إليها في تقرير الحكم، وليس المقصد – والله أعلم – أنه يأخذ بأقوال من سبقه اعتبارًا، فيختار منها، ويستشهد ويستأنس ويفتي بقول من سبقه وهكذا؛ لأن هذا أكثر من أن يحصر في فتاوى الإمام، بل هو الأصل في مذهبه أنه لا يقول بقول لم يسبق إليه.

قال الإمام أحمد مبينًا أصوله في الفتوى: " إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم يتبعها إذا لم يكن لها مخالف، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر، وأئمة الهدى يتبعون على ما قالوا، وأصحاب النبي ﷺ كذلك لا يخالفون إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفًا، فإذا اختلفوا نظر في الكتاب: بأي قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو كان أشبه بقول رسول الله ﷺ أخذ به، فإن لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ نظر في قول التابعين فأي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به وترك ما أحدث الناس بعدهم "(٥)

فهو هنا جعل الأخذ بأقوال التابعين منزلة من منازل الاحتجاج، وفي موضع آخر يسأل عن الأخذ بأقوال التابعين هل هو لازم أم لا؟ فيجيب بقول: " لا، ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ ، يعني: عندي ما يمثل عليه ذلك الشيء"(٦) وقال: " الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير "(٧)

فظاهر النقل عنه أن عنه روايتان في الأخذ بقول التابعي وهو ما سبق نقله.

(٤) انظر: شرح مختصر التحرير، ابن النجار ٤/٤٢٦.

(٥) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى ٢/١٥.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٦٨).

(٧) المصدر السابق، نفس الصفحة.

وكأن كلام الإمام أحمد في الأخذ بقول التابعين متفق غير مختلف، وذلك أنه ينظر في أقوال من بعد الصحابة وينتقي منها انتقاءً، وإن لم يوجد في الباب إلا قول تابعي أخذ به ولم يعده إلى غيره، وإن كانت منزلة ذلك عنده دون أقوال الصحابة، بل عنه نص أنه إن لم يجد عن التابعين نزل إلى تابعي التابعين،(٨) وكان يُسأل عن مسائل أبي حنيفة ومالك وأهل المدينة والأوزاعي والثوري فيرجح منها ما يراه.(٩)

والإمام أحمد ﷺ مجتهد في علوم الشريعة اجتهادًا مطلقًا، فأخذه بأقوال التابعين فرعٌ عن نظره في المسألة وملاءمتها للشريعة، فإذا وجد قولًا لأحد التابعين استند إليه تقوية لرأيه في المسألة واقتفاءً لآثار من سلف، لا على جهة أن قول هذا التابعي حجة قائمة بذاتها، بل قرينة احتجاج واستئناس بذلك مادام لم يخالفه غيره، ولذا عقب قوله في رأيه بالأخذ بأقوال التابعين –كما سبق قريبًا – بقوله " لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ " أي له شبيه ونظير، فباجتماع منصوص التابعي وشبهه بالنص أو فتوى الصحابي صلحت للاحتجاج.

وكما أن للنصوص ترتيب من حيث درجة الاحتجاج فكذلك الأخذ بأقوال السالفين كذلك، فأقوال الصحابة مقدمة على من بعدهم، وأقوال التابعين مقدمة على تابعي التابعين، وكل من كان أقرب إلى العهد النبوي فاتباعه أولى، وإصابته للحق أظهر.(١٠)

المطلب الثاني: تأكيد الإمام أحمد على أن لا يقول المفتي قولًا لم يسبق إليه.

(٨) انظر المسودة، آل تيمية (ص ٣٣٦).

(٩) انظر: جامع المسائل، ابن تيمية (٤٠٢/٣).

(١٠) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (٥٧٦/٤).

نُقل عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال: "إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام"(١١) وسئل عمن يتكلم في إعراب القرآن ونحوه فقال: " إذا كان شيئا قد تُكلم فيه من قبل، رجوت "(١٢)

وكان شديد الكراهة لأن يفتي الإنسان بما لم يسمع، وكان يذم من يفتي بغير أثر عمن سبقه ويجعل ذلك من الجرأة على دين الله، وأن المخرج من ذلك أن يقول المرء: لا أدري.(١٣)

وليس هذا منه إغلاق لباب الاجتهاد بل هو تأكيد على لزوم الاتباع لمن سبق، وأن لا يعتد المرء برأيه، وتعظيم لشأن الفتوى. والحنابلة في تفسير ذلك على مسالك:

١. من أخذ بظاهر هذا النقل عن الإمام وأنه ينبغي السكوت فيما لم يسبق إليه المرء سواء كان ذلك في الأصول أو الفروع.
٢. أن ذلك في الأصول دون الفروع.
٣. أنه يجتهد في الأصول والفروع. وكأنهم حملوا النقل عنه على شدة الاحتياط لا إغلاق باب القول.(١٤)

ولسعة اطلاع الإمام أحمد ومعرفته بالآثار، لا يكاد يُسأل عن مسألة إلا وعنده فيها منقول، فلما استقر ذلك عند الحنابلة نظروا في مسائل نقلت عن الإمام لم يسبق إليها، فاختلفت أجوبتهم عن هذه المسائل، وسبب ترددهم في توجيه فتواه أمور:

١. أنه هو نص على ألا يفتي الإنسان بقول ليس له فيها إمام، أي لم يتقدمه غيره، فكيف يفتي هو في مسائل لم يسبق إليها؟!
٢. أنه استقر عندهم سعة اطلاعه على الآثار مع ورع في الفتوى، فإما أن يكون قد بلغه عن أحد شيء

(١١) تهذيب الأجوبة، أبو عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي (ص ١٧).
(١٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.
(١٣) انظر: أعلام الموقعين (٢/٦٠).
(١٤) المصدر السابق (ص ١٨).

فيها فلم لم يسمه كعادته في التسمية! وإما أنه لا يعلم فيها نقلًا وعادته التوقف فلمَ أجاب؟!

وليس القول برأي لم يسبق إليه العالم مختص بالإمام أحمد؛ بل هو كثير في فتاوى أئمة الاجتهاد من التابعين ومن بعدهم.(١٥)

وسيتبين إن شاء الله في المسائل مسالك الحنابلة في المسائل التي لم يسبق إليها الإمام أحمد.

المبحث الثاني: الأقوال التي قيل إن الإمام أحمد لم يسبق إليها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: القول في حكم المبتدأة.

المبتدأة هي: البنت عند أول حيضة(١٦).

وحكمها في المذهب: أنها تجلس أقل الحيض يوم وليلة، ثم تغتسل – ولو مع نزول الدم – وتصلي وتصوم، فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون – وهو خمس عشرة يومًا – اغتسلت ثانية، فإذا تكرر ثلاثًا علمت أن هذه عادتها، تجلسها في الشهر الرابع، وتقضي ما وقع من العبادات مما يقضى كالصوم وغيره في تلك الأشهر الثلاثة.(١٧)

أولًا: نصوص الإمام في المسألة.

قال الإمام أحمد: " وأما المبتدأة بالدم إذا كان مثلها تحيض فرأت الدم فليس فيها سنة، وليس فيها إلا الاحتياط. فيقال لها: انظري أقل ما تجلسه النساء فاقعدي، ثم صومي وصلي سائر ذلك، فإن كان عرق لم تكن ضيعت، فإن عاودها مثل ما رأت، فهو حيض، إلا أنها تقضي الصوم قبل أن يعاودها الدم لوقتها، فإذا عاودها

(١٥) انظر: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم (١/٣٣٠).

(١٦) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/٤٨٥).

(١٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢/ ٣٩٧)، كشاف القناع (١/٤٨٥).

فهو حيض، وكل شيء يشتبه عليك فأحتاط لها بأن تصلي وتصوم وتعود للصوم ولا يطؤها زوجها حتى يستبين لها"(١٨)

وقال : " ليس فيها سنة، يقول بعض الناس: تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم إذا كان مثلها تحيض، وتصلي فيما سوى ذلك وتصوم، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة، فاستقام لها على أيام تعرفها فهو حيض، وينظر فيما صامت، فإن كانت صامت في رمضان في الأيام التي رأت فيها الدم سوى اليوم الذي تركت فيه الصلاة أعادت الصوم، لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض"(١٩)

ثانيًا: النقل عن العلماء في كون الإمام أحمد لم يسبق إلى هذا القول.

قال ابن تيمية: " **لم يسبق أحمد بن حنبل إلى الحكم بإسلام أولاد أهل الذمة الصغار بموت آبائهم أحد، ولم يسبقه إلى إقعاد المرأة أول ما ترى الدم يوما وليلة ثم تصلي وهي ترى الدم أحد**"(٢٠) **وعامة العلماء قبل الإمام أحمد على خلاف هذا القول.**(٢١)

ثالثًا: النظر في حقيقة تفرد الإمام أحمد بذلك.

من خلال نصوص الإمام يتبين أن القول بذلك ليس مبتدأً من الإمام، ففي سؤالات أبي داود قال: قلت لأحمد: البكر إذا استحيضت؟

(١٨) مسائل إسحاق الكوسج (١٣١٦/٣).

(١٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٠٩/٢). وانظر في كثرة نصوص الإمام في المسألة: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٢٧/٥).

(٢٠) الصواعق المرسلة على المعطلة والجهمية (٣٣١/١).

(٢١) انظر: المغني، ابن قدامة (٤٠٩/١).

قال: عندنا فيه قولان: قول أن تقعد أدنى الحيض، ثم تغتسل وتصوم وتصلي أو تقعد أكثر حيض النساء ستًا أو سبعًا، فإذا عرفت أيامها واستقامت عليه قضت ما كانت صامت في هذه الأيام دون أيام حيضها.(٢٢) ومرة يعبر بقوله " يقول بعض الناس " وغير ذلك.(٢٣)

ويشكل على ذلك أنه قال –كما سبق قريبًا –: " المبتدأة بالدم إذا كان مثلها تحيض فرأت الدم فليس فيها سنة، وليس فيها إلا الاحتياط " فنص على أنه ليس فيها سنة، والسنة هنا أي أثر وليس فقط سنة النبي ﷺ.

والظاهر من ذلك أنه قولٌ سُبق إليه لأن قوله " عندنا فيه قولان " و " يقول بعض الناس ": يحتمل: قولان لمن مضى من العلماء، ويحتمل كونه للمعاصرين له، والإمام أحمد عامة نظره في فتاوى السابقين له، فيحمل الفرد من كلامه على الغالب من تصرفاته، وإن كان صاحب هذا القول لم يسم، ولم يذكر في أقوال المذاهب الأخرى، ولو قيل أنه قول للمعاصرين له فهذا ينفي انفراده بالقول.

وأما قوله : " ليس فيها سنة " فيحمل على أقوال الصحابة والتابعين وهكذا.

رابعًا: موقف الحنابلة من هذه المسألة. واستدلالهم لها.

أولًا: موقف الحنابلة من القول:

هذا القول هو المعتمد عند الحنابلة. ولهم تجاهه مسلكان:

١. الاحتجاج له، وهو قول أكثر الحنابلة سواء رجحوه أو رجحوا غيره.(٢٤)

(٢٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٣).

(٢٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٠٩/٢) والجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٢٧/٥).

(٢٤) انظر: المغني، ابن قدامة (١/ ٤٠٨)، الفروع، ابن مفلح (١/ ٣٦٧)، شرح الزركشي على الخرقي (٤٢٥/١)، المبدع شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (٢٤٠/١).

٢. رد هذا القول؛ بل واعتباره قولًا باطلًا، وهذا رأي ابن تيمية.(٢٥)

ثانيًا: أدلة المسألة:

احتج لهذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

أن هذا القول من باب الاحتياط للعبادة، وهذا هو منصوص الإمام أحمد حيث قال:

" المبتدأة بالدم إذا كان مثلها تحيض فرأت الدم فليس فيها سنة، وليس فيها إلا الاحتياط ".(٢٦)

الدليل الثاني:

أن القاعدة الفقهية " اليقين لا يزول بالشك " والصلاة ثابتة في حقها بيقين، وهذا الدم يحتمل أن يكون حيضًا ويحتمل كونه استحاضة فلا يترك اليقين للشك فيما زاد على يوم – وهو أقل الحيض –.(٢٧)

الدليل الثالث:

أن هذا الدم إما أن تجلس فيه أو لا؟: فإن جلست امتنعت من الصلاة بسبب مشكوك فيه، وإن لم تجلس أول مرة لأقل الحيض فمتى تجلس؟ إذ كل شهر يرد عليه ما يرد على ذلك الشهر، فتجلس أول مرة أقل الحيض، ولا تجلس ما زاد لوجود الاحتمال، فتعلق الحكم بإجلاسها ثلاث مرات؛ لأن الشريعة اعتبرت الثلاث بالنسبة إلى الحيض في العدة للمطلقة التي تحيض وجعلته علمًا على براءة الرحم، فدل على أن الواحدة لا يكتفى بها إلحاقًا للنظير بأقرب معتبر له.(٢٨)

---

(٢٥) انظر: مجموع الفتاوى (٦٣٢/٢١)

(٢٦) انظر: مسائل إسحاق الكوسج (١٣١٦/٣).

(٢٧) انظر: كشاف القناع (٤٨٥/١).

(٢٨) انظر: المغني (٤٠٩/١).

المطلب الثاني: كفارة الجماع للحائض دينار أو نصفه.

من أتى امرأته وهي حائض فالواجب عليه أن يكفر عن ذلك بالصدقة بدينار أو نصف دينار.

أولًا: نصوص الإمام في المسألة:

" قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الرجل يأتي امرأته، وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبدالحميد فيه. قلت: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت"(٢٩)

ثانيًا: النقل عن العلماء في كون الإمام أحمد لم يسبق إلى هذا القول.

لم أجد من العلماء من نص على أن الإمام أحمد لم يسبق إلى هذا القول لاشتهاره عن ابن عباس ﷺ ولكنهم لا يحكون القول بالتخيير عن أحد غيره.(٣٠)

ثالثًا: النظر في حقيقة تفرد الإمام أحمد بذلك.

القول بالكفارة مشهور بين العلماء، غير أن القول بالتخيير في كفارة إتيان الحائض بين دينار ونصف دينار لا يحفظ عن أحد قبل الإمام أحمد من التابعين وتابعيهم إلى عصر الإمام أحمد.(٣١)

رابعًا: موقف الحنابلة من هذه المسألة. واستدلالهم لها.

أولًا: موقف الحنابلة من القول:

للحنابلة تجاه هذا القول أربعة مسالك:

(٢٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٩).

(٣٠) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٠٩/٢)، اختلاف العلماء للطحاوي (١٧٣/١)، التمهيد (٥٤٦/٢).

(٣١) المراجع السابقة.

الأول: الأخذ بهذا القول، وهو قول أكثر الحنابلة، وهو المذهب.(٣٢)

الثاني: القول بالكفارة ولكن ليست على التخيير؛ بل هي نصف دينار اختاره المجد ابن تيمية وغيره.(٣٣)

الثالث: أن الكفارة دينار بلا تخيير وهو قولٌ لابن تيمية(٣٤)

الرابع: من ردوا القول بالكفارة، وقالوا لا شيء عليه بل يستغفر الله ويتوب إليه، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر غلام الخلال.(٣٥)

ثانيًا: أدلة المسألة:

احتج لهذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينار"(٣٦)

---

(٣٢) انظر: الإنصاف (٣٧٨/٢)، الإقناع (٦٤/١)، منتهى الإرادات (١٢١/١).

(٣٣) انظر: المحرر (٢٦/١).

(٣٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٣١٤/٥). وأكثر المنقول عن ابن تيمية التخيير. انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥١/٣)، شرح العمدة (٥٣٤/١).

(٣٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٥٣٢/١) الإنصاف (٣٧٧/٢).

(٣٦) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض (١/ ١٣٢) رقم (٢٦٤)، أخرجه النسائي في "المجتبى"، كتاب الطهارة باب من أتى حليلته في حال حيضتها (١/ ١٥٣) رقم (٢٨٩)، أخرجه ابن ماجه في "السنن"، كتاب الطهارة وسننها باب في كفارة من أتى حائضا (١/ ٤٠٥) رقم (٦٤٠)، أخرجه أحمد في "المسند" (٣/ ٤٧٣) رقم (٢٠٣٢) ورقم (٢٥٩٥).

فرواه أبو داود عن مسدد عن يحي القطان، ورواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس عن يحي، وابن ماجه عن محمد بن بشار عن يحي ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي، ورواه أحمد عن يحي، ورواه عن محمد بن جعفر، ثلاثتهم (يحي ومحمد بن جعفر وابن

الدليل الثاني:

أنه وطء فرجًا حلال له، وقد حرم لعارض فجاز أن يوجب الكفارة كالوطء في الصيام والإحرام.(٣٧)

المطلب الثالث: عدم الجمع بين الماشية المتفرقة في تكميل نصاب الزكاة.

إذا كان عند إنسان ماشية تبلغ نصابًا وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، ففي أربعين من سائمة الغنم شاة ...الخ، ولكن لو أن هذه الماشية متفرقة في بلدين بينهما مسافة قصر ولم يبلغ كل جزء نصابًا لوحده – ولو بلغ نصابًا إذا جمع مع غيره – فعند الإمام أحمد لا زكاة فيها.

أولًا: نصوص الإمام في المسألة:

قال في رواية الأثرم في من له أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد آخر، وبينهما مسافة القصر: " لزمه شاتان، وإن كان في كل بلد عشرون فلا زكاة".(٣٨)

أبي عدي) عن شعبة عن الحكم عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد اختلف في الحديث رفعًا ووقفا، فممن رواه مرفوعًا يحي القطان ومحمد بن جعفر – غندر – وابن أبي عدي ووهب بن جرير والنضر بن شميل وغيرهم مرفوعًا

ورواه عبدالرحمن بن مهدي وعفان بن مسلم وأبو الوليد الطيالسي وبهز بن أسد وحجاج بن منهال وسعيد بن عامر موقوفًا.

والأقرب والله أعلم أنه موقوف على ابن عباس ﷺ وذلك أن شعبة كان يرفع الحديث ثم رجع عن رفعه، فقد قيل له إنك كنت ترفعه؟ قال: كنت مجنونا فصححت. رواه عنه ابن الجارود في المنتقى (ص ٤٧) برقم (١٢١).

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٥٨٢/١)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٥٤/٣) ياسر آل عيد.

(٣٧) شرح العمدة لابن تيمية (٥٣٣/١).

(٣٨) انظر: الفروع (٥٦/٤).

وقال في رواية الأثرم أيضًا: " في رجل له راعيان مع كل واحد منهما أربعون شاة إن بعد ما بينهما فعليه شاتان، ولو كان له بالكوفة أربعون شاة، وبالبصرة أربعون شاة، كان عليه شاتان لقول النبي ﷺ " لا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع" فإن كان له في بغداد عشرون شاة وبالكوفة عشرون شاة لا شيء عليه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، تنفعه هاهنا وتضره هاهنا ".[٣٩] وكذلك نقل عنه ابن القاسم وأحمد بن سعيد.[٤٠]

ثانيًا: النقل عن العلماء في كون الإمام أحمد لم يسبق إلى هذا القول.

قال ابن المنذر عن قول الإمام أحمد هذا: " لا يحفظ هذا عن غيره "[٤١] ونقل ابن قدامة هذا القول عن ابن المنذر ولم يتعقبه[٤٢] والمنقول عن العلماء قبله خلاف هذا القول.[٤٣]

ثالثًا: النظر في حقيقة تفرد الإمام أحمد بذلك.

لم أجد من قال بهذا القول غير الإمام أحمد، ولم ينسب القول إلى زمن قبله.

رابعًا: موقف الحنابلة من هذه المسألة. واستدلالهم لها.

أولًا: موقف الحنابلة من القول:

القول بتأثير المسافة هو المذهب عند الحنابلة[٤٤]، وللحنابلة تجاهه مسلكان:

(٣٩) زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، غلام الخلال (٣٧١/٢).

(٤٠) انظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى (١٢١/١).

(٤١) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (١٦/٣).

(٤٢) انظر: المغني (٦٣/٤).

(٤٣) المصدر السابق.

(٤٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي (٢٥٦/١)، منتهى الإرادات، ابن النجار (٤٦٤/١).

الأول: الأخذ به والاحتجاج له، وهو عمل أكثر الحنابلة.(٤٥)

الثاني: ترجيح القول الآخر بوجوب الزكاة – وهو رواية عن أحمد – وحملهم الرواية المذكورة على الرواية الأخرى المنقولة عن أحمد في رواية الميموني حيث قال في من له مائة شاة في بلدان متفرقة: لا يأخذ المصدق منها شيئا؛ لأنه لا يجمع بين متفرق، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه، يضعها في الفقراء.(٤٦) فالزكاة واجبة عليه غير أن الساعي لا يأخذها لأنه لم ير مالًا بلغ نصابًا ولا يعلم عن بقية أموال صاحبها، وإنما له ما رأى، ولا يكلف أن يسأل عما غاب عنه، وأما صاحب المال فيجب عليه ذلك وأن يجمع ماله كله ويخرج زكاته كما لو كان المال في بلد واحد، وهذا اختيار ابن قدامة وغيره.(٤٧)

ثانيًا: أدلة المسألة:

احتج لهذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ " لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة".(٤٨) وهذا مال مفرق فلا يجمع، واللفظ عام في المالك الواحد وفي المالكين(٤٩)

الدليل الثاني:

(٤٥) انظر: الإنصاف (٦/٤٨٤).

(٤٦) انظر: زاد المسافر (٢/٣٧٢).

(٤٧) انظر: المغني (٤/٦٤).

(٤٨) صحيح البخاري (٢/ ١١٧) برقم (١٤٥٠).

(٤٩) انظر: التعليق الكبير (١/١٢١)، المغني (٤/٦٣).

أن الاجتماع لما كان مؤثرًا في المالين لرجلين حتى يكونا كالمال الواحد، كان تفريق المال الواحد لرجل يجعله كالمالين فينظر في كل مال على حدة.(٥٠)

الدليل الثالث:

أن كل مال يجب تفرقته في بلده، فتعلق الوجوب في البلد الذي فيه المال، فنظر إليه منفكًا عن صاحبه.(٥١)

المطلب الرابع: وجوب زكاة الفطر عن الجنين.

أولًا: نصوص الإمام في المسألة.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: " يعطى زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين "(٥٢).

وقال في رواية ابن هانئ: " زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والذكر، والأنثى، والحر، والعبد، والحبلى "(٥٣)

ونقل عنه يعقوب بن بختان " زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد والحمل ".(٥٤)

فجعل حكم الحمل حكم باقي المسلمين.

ثانيًا: النقل عن العلماء في كون الإمام أحمد لم يسبق إلى هذا القول.

---

(٥٠) انظر: المغني (٦٣/٤).

(٥١) انظر: الفروع (٥٦/٤).

(٥٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص ١٧٠).

(٥٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١١/١).

(٥٤) زاد المسافر (٤٣٣/٢).

قال ابن المنذر: " أجمع كل من يحفظ عنه من علماء أهل الأمصار، لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه "(٥٥) ونقله في المبدع ولم يتعقبه.(٥٦)

ثالثًا: النظر في حقيقة تفرد الإمام أحمد بذلك.

نُسب القول بالوجوب إلى: عثمان بن عفان ﷺ وأبي قلابة وسليمان بن يسار وداود بن علي الظاهري ﷺ:(٥٧)

أما المنقول عن عثمان فهو أنه"كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل" وفي لفظ " أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل" وليس في هذه الألفاظ ما يدل على الوجوب، وعامة العلماء إنما فهموا من الأثر الاستحباب.(٥٨)

وأما المنقول عن أبي قلابة فهو قوله: "كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الحبل " وفي

(٥٥) الإشراف (٣/٧٢).

(٥٦) انظر: الإنصاف (٧/٩٦)، الإقناع (١/٢٨٠)، منتهى الإرادات (١/٤٩٧).

(٥٧) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم (٤/٢٥٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٠/٦٣٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (٩/١١٥).

(٥٨) أثر عثمان ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠٤٧)، وابن زنجويه في الأموال (٣/١٢٤٣) وعبدالله ابن الإمام أحمد في مسائله لأبيه (ص ١٧٠)، فرواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن إبراهيم عن حميد الطويل عن بكر المزني عن عثمان، ورواه ابن زنجويه عن علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن عثمان، ورواه عبدالله عن أبيه عن معمر بن سليمان عن حميد عن بكر وقتادة عن عثمان.

وهذه الأسانيد ظاهرها الانقطاع، ولكن تعددها، مع ما نقل عن أبي قلابة – وهو قد أدرك الصحابة – أن ذلك مما يعجبهم ومن فعلهم، يقوي أن للأثر أصلًا، وقد احتج به الإمام أحمد واعتمد عليه في الحكم.

لفظ عنه: "كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى على الحبل في بطن أمه"(٥٩)

وهذا منه صريح في أن ذلك على جهة الاستحباب وليس الوجوب، فقوله: " يعجبهم " و "كانوا يعطون " ليس فيه دلالة على الوجوب بل غايته أن ذلك مشروع ومستحب.

وأما المنقول عن سليمان بن يسار: فهو عن رجل، عن سليمان بن يسار قال: سألته عن الحَبَل، هل يزكى عنه؟ قال: " نعم "(٦٠)

وهذا فيه جهالة فالراوي عن سليمان يسار لم يسمّ.

ولو صح فليس فيه تصريح بذلك إذ غايته مشروعية ذلك اقتفاءً لأثر السلف كما سبق في أثر أبي قلابة، وليس فيه الإلزام ولا يفهم من جوابه الوجوب.

وأما المنقول عن داود بن علي فلم أجد من العلماء من نسب القول إليه إلا العيني(٦١)، ويغلب على الظن أن ذلك تجوّز منه، إذ القول مشهور عن ابن حزم فنسب العيني القول لإمام المذهب، وابن حزم نفسه لم ينسب القول لداود، ولا نسبه إليه أحد ممن ينقلون الأقوال، وقد تتابع الشراح على نسبة القول إلى أحمد – كرواية عنه – وابن حزم.

ولو صح النقل لم يكن فيه تعلق بقول الإمام أحمد؛ لأن داود معاصر للإمام أحمد ولم يكن أحمد يتتبع فتاواه أو يختار منها أو يعتمد عليها، فلو كان مستند أحمد في رواية الوجوب قول قيل قبله لكان قولًا لمن هم في طبقة شيوخه أو من فوقهم.(٦٢)

(٥٩) أخرج اللفظ الأول ابن أبي شيبة (١٠٧٣٨)، والثاني عبدالرزاق في المصنف (٥٩٥٩). والسند إليه صحيح.

(٦٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٩٦١) عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار.

(٦١) انظر: عمدة القاري (١١٥/٩)، البناية شرح الهداية، العيني (٤٨٨/٣).

(٦٢) انظر في مناقشة ابن حزم: طرح التثريب في شرح التقريب، الحافظ العراقي وابنه (٦٠/٤).

فتبين أن القول بالوجوب لا يعرف عن أحد من السالفين.

رابعًا: موقف الحنابلة من هذه المسألة. واستدلالهم لها.

أولًا: موقف الحنابلة من القول:

المعتمد عند الحنابلة هو القول باستحباب زكاة الفطر عن الجنين وعليه أكثرهم.(٦٣) ولذا فهم أمام الرواية القائلة بالوجوب على طريقتين:

الطريقة الأولى: يذكرونها كرواية عن أحمد وما يمكن أن يستدل لها ثم يرجحون الرواية الأخرى ويستدلون لها وهذا عمل الحنابلة في الجملة.(٦٤)

الطريقة الثانية: ترجيح هذه الرواية والأخذ بها وهو قول أبي بكر غلام الخلال.(٦٥)

ثانيًا: أدلة المسألة:

احتج لهذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول:

ما سبق نقله من الآثار.

الدليل الثاني:

---

(٦٣) انظر: المغني (٣١٦/٤)، الفروع (٢٢١/٤)، المبدع (٣٧٨/٢)، الإقناع (٢٨٠/١)، منتهى الإرادات (٤٩٧/١).

(٦٤) انظر: انظر: المغني (٣١٦/٤)، الفروع (٢٢١/٤)، المبدع (٣٧٨/٢).

(٦٥) انظر: الفروع (٢٢١/٤)، الإنصاف (٩٦/٧). وهناك طريقة ثالثة وهي طريقة ابن نصر الله، بجعل الوجوب احتمال فيمن بلغ أربعة أشهر، والاستحباب فيما قبل ذلك. وهي داخلة في الطريقتين فلم أفردها. انظر حواشي ابن نصر الله على الفروع (٣١٧/١).

عموم حديث ابن عمر "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "(٦٦) فيدخل في ذلك الحمل.(٦٧)

الدليل الثالث:

أن الحمل آدمي يرث ويورث وتجوز له الوصية فكان حكمه حكم المولود فلزمته الفطرة كما لزمت المولود.(٦٨)

المطلب الخامس: استحباب استفتاح القراءة في أول ليلة من رمضان بسورة العلق.

أولًا: نصوص الإمام في المسألة.

قال الإمام أحمد رحمه الله " أستحب للإمام أن يقرأ أول ليلة من شهر رمضان في عشاء الآخرة (ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ) [العلق: ١] لأنها أول سورة نزلت من القرآن "(٦٩)

ثانيًا: النقل عن العلماء في كون الإمام أحمد لم يسبق إلى هذا القول.

---

(٦٦) صحيح البخاري (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٩٨٤).

(٦٧) انظر: الفروع (٤/٢٢١).

(٦٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٢٤)، المغني (٤/٣١٦).

(٦٩) طبقات الحنابلة (١/٩٦)، الفروع (٢/ ٣٧٤)، الإنصاف (٤/ ١٨١).

فيقرأ العلق فإذا سجد قام فاستفتح البقرة. واختلف الحنابلة هل يقرأ بها في صلاة العشاء أو التراويح؟ على قولين الأول استحسنه ابن تيمية، والثاني هو المذهب. انظر: المراجع السابقة، الاختيارات العلمية لابن تيمية ضمن الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٣) وكشاف القناع (٣/٥٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٢٤٦).

لم أجد كلامًا للعلماء في النص على أن الإمام أحمد لم يسبق، غير أن جملة من علماء الحنابلة لما ذكروا المسألة قالوا عن الإمام أحمد: لعله بلغه في ذلك أثر، وهذا مشعر بكونهم لا يعرفون له سلف في ذلك.(٧٠)

ثالثًا: النظر في حقيقة تفرد الإمام أحمد بذلك.

لم أجد في كتب الآثار من ذكر هذا الأمر، ولا في كتب المذاهب نسبته إلى أحد من علمائهم. فلم يتكلم أحد في المسألة قبل الإمام لا نفيًا ولا إثباتًا.

رابعًا: موقف الحنابلة من هذه المسألة. واستدلالهم لها.

أولًا: موقف الحنابلة من القول:

أخذ الحنابلة بقول الإمام في هذه المسألة واستحبوه بل هو المذهب –كما سبق –.

ثانيًا: أدلة المسألة:

احتج لهذا القول بدليلين:

الدليل الأول:

ما ذكره الإمام أحمد نفسه بقوله: " أستحب للإمام أن يقرأ أول ليلة من شهر رمضان في عشاء الآخرة (ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ)[العلق: ١] لأنها أول سورة نزلت من القرآن " فهو هنا يعلل ذلك بكون هذه السورة أول ما نزل على النبي ﷺ، وقد نزل القرآن في رمضان، والتراويح ينبغي فيها قراءة ختمة كاملة فيسمع الناس القرآن كاملًا، فناسب أن تكون أول ما يسمع الناس في بداية الختمة.

الدليل الثاني:

(٧٠) انظر: كشاف القناع (٥٩/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٥٦٦/١).

أن الإمام أحمد لعله بلغه أثر في ذلك فقال به، وهذا من الحنابلة تضمين لكون الإمام أحمد لا يقول بقول إلا وله فيه سلف، فلما عُرف ذلك من عادته، غلّبوا هذا الأمر فيما لم ينص فيه على من سبقه.(٧١)

المطلب السادس: مشروعية طواف القدوم بعد عرفة قبل الإفاضة.

المشروع عند الحنابلة للحاج إذا كان متمتعًا فأتى مكة بعد عرفة أن يطوف للقدوم ثم للإفاضة، وكذلك القارن والمفرد إذا لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا طواف القدوم.(٧٢)

أولًا: نصوص الإمام في المسألة.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإذا رجع أعني المتمتع، كم يطوف ويسعى؟

قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافا آخر للزيارة.

عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.(٧٣)

ثانيًا: النقل عن العلماء في كون الإمام أحمد لم يسبق إلى هذا القول.

قال ابن قدامة ﷺ عن هذا القول بعد نقل رواية الأثرم السابقة " ... وكذلك الحكم في القارن والمفرد، إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة. نص عليه أحمد أيضا ..... ولا أعلم أحدا وافق أبا عبدالله على هذا الطواف"(٧٤).

وهو ظاهر كلام ابن القيم أيضًا.(٧٥)

---

(٧١) انظر: المصادر السابقة، نفس الموضع.

(٧٢) انظر: الإنصاف (٩/٢٢٤)، الإقناع (١/٣٩١)، منتهى الإرادات (٢/١٦٥).

(٧٣) انظر: المغني (٥/٣١٥).

(٧٤) المصدر السابق، نفس الموضع.

(٧٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٢/٣٣١).

ثالثًا: النظر في حقيقة تفرد الإمام أحمد بذلك.

لم أجد من قال بهذا القول قبل الإمام أحمد، ولم ينسب إلى غيره في كتب الخلاف.(٧٦) وعامة العلماء قبله على خلاف هذا القول بل حكي إجماعًا.(٧٧)

رابعًا: موقف الحنابلة من هذه المسألة. واستدلالهم لها.

أولًا: موقف الحنابلة من القول:

للحنابلة من نص الإمام موقفين:

الأول: الذين أخذوا بقول الإمام واعتمدوه، وهو قول أكثر الحنابلة، وهو المذهب.(٧٨)

الثاني: الذين ردوا هذا القول ولم يأخذوا به كابن قدامة وابن تيمية وابن رجب.(٧٩)

ثانيًا: أدلة المسألة:

احتج لهذا القول بدليلين:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: "من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا" قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: "انقضي رأسك وامتشطي

(٧٦) انظر: اختلاف الفقهاء، المروزي (ص ٣٩٨)، وقد حكى المباركفوري الإجماع على عدم مشروعية طواف القدوم للمتمتع بعد عرفة إلا ما حكي عن الإمام أحمد. انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٥٩/٩).

(٧٧) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٥٩/٩).

(٧٨) انظر: الإنصاف (٢٢٤/٩)، الإقناع (٣٩١/١)، منتهى الإرادات (١٦٥/٢).

(٧٩) انظر: المغني (٣١٤/٥)، مجموع الفتاوى (١٣٩/٢٦)، القواعد الفقهية، ابن رجب (١٥٣/١).

وأهلي بالحج ودعي العمرة" قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: "هذه مكان عمرتك" فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا "(٨٠) فحمل الإمام أحمد قول عائشة " ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم " على أنه طواف القدوم.(٨١)

الدليل الثاني:

أن طواف القدوم ثبتت مشروعيته، وطواف الإفاضة مشروع أيضًا، فلا يكفي أحدهما عن الآخر إذ لا تداخل بينهما، كمن دخل المسجد قبل إقامة الفريضة فإنه يصلي تحية المسجد ولا ينتظر الفريضة، ولا يسقط أحدهما الآخر، فكذلك هنا.(٨٢)

المطلب السابع: الحكم بإسلام أولاد أهل الذمة الصغار بموت آبائهم.

إن سبي الصبي مع أبويه – غير المسلمين – فهو على دينهما، وإن سبي بدونهما فيحكم بإسلامه(٨٣)، أما إن سبي معهما أو مع أحدهما فهلكا أو أحدهما في دارنا فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يصير مسلمًا بذلك.

أولًا: نصوص الإمام في المسألة.

قال أبو بكر المروذي: قلت لأبي عبدالله: إني كنت بواسط فسألوني عن الذي يموت هو وامرأته ويدعان طفلين ولهما عم ما تقول فيها؟ فإنهم كتبوا إلى البصرة فيها. وقالوا: إنهم قد كتبوا إليك فقال: أكره أن أقول فيها برأي، دعني حتى أنظر لعل فيها عمن تقدم.

---

(٨٠) صحيح البخاري (١٥٦/٢) برقم (١٦٣٨)، صحيح مسلم (٨٧٠/٢) برقم (١٢١١).

(٨١) انظر: المغني (٣١٤/٥).

(٨٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٨٣) انظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٨٤/٢)، كشاف القناع (٧٠/٧).

فلما كان بعد شهر عاودته فقال: قد نظرت فيها فإذا قول النبي ﷺ: "فأبواه يهودانه وينصرانه" وهذا ليس له أبوان.

قلت: يجبر على الإسلام؟

قال: نعم هؤلاء مسلمون لقول النبي ﷺ.

وقال أبو الحارث: قال أبو عبدالله: ولو أن صبيًا له أبوان نصرانيان فماتا وهو صغير فكفله المسلمون فهو مسلم.

وقال يعقوب بن بختان: قال أبو عبدالله: الذمي إذا مات أبواه وهو صغير أجبر على الإسلام، وذكر الحديث: "يهودانه وينصرانه".

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله عن ولد يهودي، أو نصراني مات أبواه وهو صغير؟ قال: هو مسلم إذا مات أبواه.

قلت: يرث أبويه؟ قال: نعم، يرثهما، ويجبر على الإسلام.

قلت: فله عم، أو أخ، أرادوا أن يأخذوه؟ قال: لا يأخذونه وهو مسلم.

قلت: فمات عمه، أو أخوه، يرثه؟ قال: لا (٨٤)

ثانيًا: النقل عن العلماء في كون الإمام أحمد لم يسبق إلى هذا القول.

(٨٤) انظر: أحكام أهل الملل، أبو بكر الخلال (ص ٢٣).

قال شيخ الإسلام: " **لم يسبق أحمد بن حنبل إلى الحكم بإسلام أولاد أهل الذمة الصغار بموت آبائهم أحد، ولم يسبقه إلى إقعاد المرأة أول ما ترى الدم يوما وليلة ثم تصلي وهي ترى الدم أحد.** "(٨٥) وعامة العلماء قبله لا يحكمون بإسلامهم.(٨٦)

ثالثًا: النظر في حقيقة تفرد الإمام أحمد بذلك.

لم أجد من وافق الإمام أحمد على ذلك، ولم يذكر الإمام في أجوبته أحدًا سبقه إلى ذلك مع قوله " دعني حتى أنظر لعل فيها عمن تقدم " ولم يذكرها عن أحد ممن تقدم.

رابعًا: موقف الحنابلة من هذه المسألة. واستدلالهم لها.

أولًا: موقف الحنابلة من القول:

هذا القول هو المذهب عند الحنابلة وعليه جملتهم،(٨٧) وللحنابلة أمامه موقفان:

الأول: هم الذين ذكروا القول وانتصروا له وهؤلاء أكثر الحنابلة.(٨٨)

الثاني: الذين ردوا القول واعتبروه مخالفًا للإجماع كابن تيمية وغيره(٨٩)

ثانيًا: أدلة المسألة:

الدليل الأول:

---

(٨٥) الصواعق المرسلة على المعطلة والجهمية (٣٣١/١).

(٨٦) المصدر السابق.

(٨٧) انظر: الإنصاف (١٦٥/٢٧)، كشاف القناع (٧١/٧).

(٨٨) انظر: المغني (٢٨٦/١٢)، شرح الزركشي على الخرقي (٢٦٠/٦) الإنصاف (١٦٥/٢٧).

(٨٩) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٤٣٤/٨)، الصواعق المرسلة على المعطلة والجهمية (٣٣١/١).

عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ : "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"(٩٠)

فالنبي ﷺ جعل كفر الولد نتيجة لفعل أبويه، فإذا مات أبواه انقطعت تلك التبعية فرجع إلى الفطرة وهي الإسلام.(٩١)

الدليل الثاني:

أن للدار – أي دار الإسلام ودار الكفر – أثرًا في الحكم على أبنائها، إذ الأصل في أهل بلاد الإسلام الإسلام، ومن مات أبواه في دار الإسلام تبع حكم الدار فيصر مسلمًا كاللقيط في بلاد الإسلام يحكم بإسلامه تبعًا للدار.(٩٢)

المطلب الثامن: تقديم النكاح على الحج لمن خشي العنت على نفسه.

من اجتمع عنده مال يبلغه الحج، وأراد النكاح – وقد خاف على نفسه العنت – فإنه يقدم النكاح على الحج.(٩٣)

أولًا: نصوص الإمام في المسألة.

(٩٠) صحيح البخاري (٢/١٠٠) برقم (١٣٨٥)، صحيح مسلم (٤/٢٠٤٧) برقم (٢٦٥٨).

(٩١) انظر: أحكام أهل الملل (ص ٢٣)، المغني (١٢/ ٢٨٦).

(٩٢) انظر: المغني (١٢/٢٨٦).

(٩٣) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٧)، الإنصاف (٨/٤٨).

" قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن امرأة ماتت وخلفت. . فذكر نحوا من ألف ومائتين من دراهم وحلي، وأوصت بحج؟ قال أحمد: هذا لا يبلغها الحج ومحرمها؛ فأرى أن يؤخذ ثلثه فيعان به في الحج، أو يحج به من حيث يبلغ، قيل لأحمد: فالرجل؟ قال: إذا وجد زادا وراحلة.

قيل: عنده ما يتزوج به ولم يحج؟ قال: يحج إلا أن يخشى العنت على نفسه." (٩٤)

" قال صالح وسألته عن رجل يعمل الخوص قوته، وليس يصيب منه أكثر من قوته، هل يقدم على التزويج؟ قال أبي: يقدم على التزويج، فإن الله يأتي برزقها.

وقال: يتزوج ويستقرض أيضا، وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج، وخاف على نفسه الفتنة، أمرته أن يتزوج ولا يحج."(٩٥)

ثانيًا: النقل عن العلماء في كون الإمام أحمد لم يسبق إلى هذا القول.

لم أجد من نص على كون الإمام أحمد لم يسبق إلى هذه المسألة.

ثالثًا: النظر في حقيقة تفرد الإمام أحمد بذلك.

المنقول عن العلماء –كأبي حنيفة ومالك – قبل الإمام أحمد مطلق من القول بتقديم الحج(٩٦)، والمسألة محتملة لكون الإطلاق على بابه، ولكونه محمول على غير حال التوقان وقد حمله على ذلك بعض العلماء(٩٧)، ويؤيد الرأي الأول أن الأصل حمل المطلق على إطلاقه وكثير من علماء المذاهب أبقوه على إطلاقه من الحنفية

(٩٤) مسائل أبي داود (ص ١٥٠).

(٩٥) مسائل صالح (٢٦٥/١).

(٩٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر الصقلي (٣٧٨/٤)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، شيخي زاده (٢٥٩/١).

(٩٧) المراجع السابقة.

والمالكية، ويؤيد القول الثاني أن حال العنت حكي فيه الإجماع على تقديم النكاح[٩٨]، والإجماع يدخل فيه من قبل الإمام أحمد ومن بعده.

والذي يظهر – والله أعلم – أن الإمام لم يسبق إلى هذا القول ولا يحمل ما نقل عن غيره على حال دون حال، بل يبقى على إطلاقه.

وأيضًا لم ترد المسألة على هذا التعيين – وهو تعارض الحج مع النكاح حال التوقان – فيما نقل عن العلماء السابقين لأمرين:

الأول: أنها غير موجودة في مظانها من الكتب.

الثاني: أن الإمام أحمد لم ينسب القول لأحد، وهذا خلاف عادته، إذا عادة الإمام أحمد أنه متى كان عنده نقل عمن سبقه في مسألة سئل عنها، فإنه يذكر القول وقائله، فلما لم ينسبه لأحد دل على كونه لم يسمع فيها شيئًا.

رابعًا: موقف الحنابلة من هذه المسألة. واستدلالهم لها.

أولًا: موقف الحنابلة من القول:

سلك الحنابلة تجاه هذا القول مسلكان:

الأول: أنه يقدم النكاح كما هو نص الإمام، وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.[٩٩]

الثاني: أنه يقدم الحج وقال به بعض الحنابلة.[١٠٠]

ثانيًا: أدلة المسألة:

---

(٩٨) انظر: الإنصاف (٤٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٢).

(٩٩) انظر: الفروع (٢٣٧/٥)، الإنصاف (٤٨/٨)، الإقناع (٣٤٠/١).

(١٠٠) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ابن أبي موسى (ص ١٨٠)، شرح العمدة لابن تيمية (٦٤/٤)، الإنصاف (٤٨/٨).

الدليل الأول:

الإجماع على تقديم النكاح في هذه الحال.(١٠١)

الدليل الثاني:

أن النكاح في حال التوقان واجب، والحج واجب فتعارض الواجبان، والحج تشترط له النفقة، والنكاح من النفقة، ومتى تزوج لم يكن قادرًا على الحج فقدم النكاح.(١٠٢)

الدليل الثالث:

أن النكاح اجتمع فيه الوجوب وخوف الوقوع في الحرام فكان أولى من أداء الحج.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٠١) المصدر السابق.

(١٠٢) انظر: الشرح الكبير (٤٧/٨)، شرح العمدة لابن تيمية (٦٤/٤).

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأحمد الله الذي يسر إتمام هذا البحث، نفع الله به كاتبه وقارئه، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: أهم النتائج:

١. أن الإمام أحمد ﷺ واسع الاطلاع على الآثار، معظم لأقوال من سبقه، عُرف من طريقته النهي عن القول بقول لم يسبق المرء إليه، لذا فوجود قول لم يسبق إليه يعتبر غريبًا على مثله.

٢. أن المسائل التي قيل إن الإمام أحمد لم يسبق إليها ثمان، ظهر رجحان القول بأسبقيته في سبع منها، وواحدة كأنه مسبوق إلى ذلك القول وهي مسألة إقعاد المبتدأة.

٣. أنه ليس كل الحنابلة وافق الإمام على هذه المسائل، بل والمذهب المعتمد عندهم ربما وافقه وربما خالفه.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١. البحث عن مسائل أخرى لم يسبق إليها الإمام.

٢. النظر في أقوال أئمة الاجتهاد من حيث الأسبقية.

٣. دراسة الأسباب التي أدت إلى مثل هذه الأقوال.

٤. معرفة الدليل الذي يستند عليه كثيرًا في هذه الأقوال التي ينفرد بها إمام من الأئمة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

١. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٣. اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: الدكتور محمد طاهر حكيم، أضواء السلف– الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب– الرياض، ١٤٣٢هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت.

٨. الأموال، حميد بن مخلد بن قتيبة ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي المَرْداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر– مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو

حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١١. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري،دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد – الدكن.

١٣. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

١٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد "قواعد ابن رجب"، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٥. تهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأنصاري الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٧. الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث– مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ

١٨. جامع المسائل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٩. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ

٢٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢١. زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالعزيز بن جعفر البغدادي المعروف بغلام الخلال، تحقيق: مصطفى بن محمد صلاح الدين أبو جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة- بيروت – مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٢٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٢٤. شرح الكوكب المنير، ابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٥. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، دار عطاءات العلم – الرياض – ، دار ابن حزم – بيروت –، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ هـ

٢٩. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٣٠. طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي وأتمه ابنه أحمد، دار إحياء التراث العربي.

٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٣. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ.

٣٤. المبدع في شرح المقنع، محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٣٦. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر- بيروت.

٣٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيدالله بن محمد الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند -، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ،

٣٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الدار العلمية — الهند.

٣٩. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ .

٤٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السَجِسْتاني، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٤٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ

٤٣. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٤٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٥. المصنف، عبد الله بن محمد أبو شيبة بن إبراهيم العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٧. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٤٨. منتهى الإرادات، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.